Distr.
GENERAL

A/CN.9/253
22 March 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة عشرة
نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤

الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية في مجال المقايضة والصفقات الشبيهة بالمقايضة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - المقايضة أو الصفقات الشبيهة بالمقايضة	٣ - ٦	٣
ثانيا - عمل المنظمات الدولية	٧ - ١٩	٥
ألف - منظمات الأمم المتحدة	٧ - ١٦	٥
١ - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا	٧ - ١٤	٥
٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	١٥ - ١٦	٨
باء - أعمال منظمات أخرى	١٧ - ١٩	٩
١ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	١٧	٩
٢ - أعمال مراكز البحوث الأكاديمية	١٨ - ١٩	٩
(أ) مركز قانون الالتزامات : الفريق العامل المعني بالعقود الدولية	١٨	٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
(ب) مؤسسة دراسة قانون وأعراف التجارة الدولية	١٩	١٠
ثالثا - بعض الجوانب القانونية للصفقات الشبيهة بالمقايضة	٢٠ - ٣٢	١٠
ألف - صفقات الشراء المقابل	٢٢ - ٢٧	١١
باء - صفقات المعاوضة بشراء السلع الناتجة ...	٢٨ - ٣٢	١٣
رابعا - استنتاج	٣٣	١٤

مقدمة

١ - قررت اللجنة دورتها الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، في مقررها بشأن برنامج عملها الجديد ، ان تدرج موضوع المقايضة والمبادلة الدوليين كبند ذي أولوية (١). وكان امام اللجنة في دروتها الثانية عشرة تقرير الأمين العام بعنوان: "المقايضة أو المبادلة في التجارة الدولية"(٢). وقد قررت اللجنة أن تطلب الى أمانتها أن تضمّن الدراسات التي كانت تجريها وقتئذ فيما يتعلق بالممارسات التعاقدية ، بحث الشروط ذات الأهمية الخاصة في مجال الصفقات الشبيهة بالمقايضة . وطلبت اللجنة أيضا من الأمانة أن تتصل بالمنظمات الأخرى داخل الأمم المتحدة التي تجري دراسات حول هذه الصفقات ، وان تقدم اليها تقريرا بشأن العمل الذي تضطلع به هذه المنظمات(٣).

٢ - ويقدم هذا التقرير استجابة لطلب اللجنة في دورتها الثانية عشرة . وهو يعتبر جزءا من سلسلة تقارير بشأن أعمال المنظمات الأخرى في مجالات محددة من القانون التجاري الدولي ، عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٤).

أولا - المقايضة أو الصفقات الشبيهة بالمقايضة

٣ - كان من جراء حاجة بعض البلدان لتمويل وارداتها أن لجأ المستوردون من هذه البلدان الى المقايضة أو الصفقات الشبيهة بالمقايضة ، التي قد تيسر للمستورد أمر

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة (١٩٧٨) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرات ٦٧ - ٦٩ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد التاسع ، ١٩٧٨ ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف).

(٢) A/CN.9/159.

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة (١٩٧٩) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرتان ٢١ و ٢٢ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد العاشر ، ١٩٧٩ ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف) .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (١٩٨١) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ١٧ ، (A/36/17) ، الفقرة ١٠٠ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الثاني عشر ، ١٩٨١ ، الجزء الأول ، ألف).

ايجاد أسواق لما يصدره من سلع في بلد المصدر أو في بلدان ثالثة وتساعد في آن واحد على خفض تكاليف العملات الأجنبية . وفي حين أن المقايضة أو الصفقات الشبيهة بالمقايضة تعتبر شائعة على وجه الخصوص في التجارة بين الشرق والغرب ، الا أنها أصبحت طوال السنوات العشر الماضية أكثر شيوعا أيضا في التجارة بين الشمال والجنوب.

٤ - وتعرف المقايضة بوجه عام ، بمعناها القانوني المحض ، على أنها معاملة يتم بموجبها التبادل المباشر لسلع ذات قيمة متعادلة تقريبا بين طرفين دون أن تستخدم فيها نقود . وقد خف اللجوء في الوقت الحاضر الى مثل هذه الصفقات التي انتشر استخدامها في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة ، لتعذر وجود طرفين على استعداد لتبادل سلع متعادلة القيمة في آن واحد أو ما يشبه ذلك .

٥ - وتتميز الصفقات الشبيهة بالمقايضة بخاصية أساسية وهي وجود ترابط ،قانوني أو غير قانوني بين الصادرات والواردات من السلع والخدمات بالاضافة الى ، أو عوضا عن التسوية المالية . وعلى عكس المقايضة ، كثيرا ما تتم الصفقات الشبيهة بالمقايضة بموجب أكثر من عقد واحد . ومن التعابير المستخدمة في الوثائق والمطبوعات المتاحة ،في وصف النماذج المختلفة للصفقات الشبيهة بالمقايضة ، التجارة المقابلة ، والتجارة المضادة والصفقات المترابطة . وبالرغم من أنه ليس هناك تعريف مسلم به بوجه عام لهذه المصطلحات ، الا أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا جرت على استخدام تعبير "التجارة المقابلة" كتعبير عام يشمل المقايضة والصفقات الشبيهة بالمقايضة على حد سواء، كما استخدمت تعبير "الشراء المقابل" لوصف الصفقات القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تنطوي على عقد بيع أصلي واتفاق شراء مقابل ، وتعبير "المعاوضة بشراء السلع الناتجة" في وصف اتفاقات التعاون الصناعي الطويلة الأجل التي تتم بموجبها المعاوضة معاوضة كاملة أو جزئية عن طريق شراء السلع الناتجة (٥).

٦ - الصفقات المتعددة الأطراف الشبيهة بالمقايضة : هناك بالاضافة الى الصفقات الثنائية التي تنطوي على الشراء المقابل وعلى المعاوضة بشراء السلع الناتجة ، اشكال من الصفقات المتعددة الأطراف الشبيهة بالمقايضة يشترك فيها أكثر من طرفين . فقد يعقد مصدّر في الدولة "ألف" اتفاقا مع مستورد في الدولة "باء" لامداده بالسلع "سين" على ألا يسري مفعول هذا الاتفاق ما لم يعقد أو ينفّذ اتفاق آخر بين مصدّر في الدولة "باء" ومستورد في الدولة "ألف" لامداده بالسلع "صاد" . وتسمى هذه الصفقات في بعض الاحيان بالصفقات المقترنة ، ويعمد اليها في عقد اتفاق مقاصة

---

(٥) يرد وصف مفيد للمصطلحات المستخدمة في بلدان مختلفة بالنسبة لنماذج الصفقات المختلفة ، في تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، "الممارسات التجارية المقابلة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا" TRADE/R.385 .

ثنائي بين دولتين بغية منع حدوث فائض غير مستصوب في ميزان مدفوعات احدي الدولتين الطرف في اتفاق المقاصة . وتسمى هذه الصفقات أحيانا بالصفقات المتبادلة عندما يكون العقدان مترابطين . وعندما تعقد اتفاقات مترابطة بين أطراف في دول مختلفة وتكون قيمة السلع المتبادلة بين الدولتين متساوية ، ولا يكون هناك اتفاق مقاصة ثنائي بين هاتين الدولتين ، يمكن عندئذ تسوية الالتزام النقدي بقيام كل من المستوردين في الدولتين بالدفع للمصدّر من دولته بالعملة المحلية ، فتستبعد بذلك الحاجة الى أي مدفوعات دولية . وتعرّف مثل هذه الصفقات أحيانا بعبارة صفقات معاوضة أو صفقات المقايضة المتعددة الأطراف .

ثانيا - عمل المنظمات الدولية

ألف - منظمات الأمم المتحدة

١ - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٧ - نوقش موضوع التجارة المقابلة للمرة الأولى من جانب اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الدورة السابعة والعشرين للجنة تنمية التجارة المعقودة في عام ١٩٧٨ في اطار قيام هذه اللجنة بـ "استعراض الاتجاهات والسياسات والمشاكل الجديدة والمحتملة (٦). وفي نهاية المناقشة دعت لجنة تنمية التجارة امانتها الى اعداد تقرير يقدم الى دورتها الثامنة والثلاثين ، يحدد ويوضح الفائدة المستمدة من الممارسات التجارية المقابلة في المنطقة الواقعة في دائرة اختصاص اللجنة الاقتصادية لأوروبا (٧).

٨ - وقد تضمن جزء من التقرير المعدّ بناء على هذا الطلب والمعنون "الممارسات التجارية المقابلة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا" (٨)، دراسة لنماذج الترتيبات التجارية المقابلة . ووصفا للممارسات الرئيسية المتبعة في منطقة عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، الى جانب تقييم موجز للاتجاهات في مختلف القطاعات . وتناول الجزء الثاني من التقرير السياسات المتبعة على المستوى الوطني والدولي في مجال التجارة المقابلة ، وبحث في دور وبواعث المؤسسات التجارية والمنظمات التي تزاول هذا النموذج من النشاط . كما تناول الجزء الثاني من الدراسة الجوانب التعاقدية

---

(٦) ECE/TRADE/130 .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ "i"

(٨) TRADE/R. 385 .

والمالية . وألحق بالتقرير ضميمتان أعدتهما الوحدة المشتركة بين أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، تناولا الممارسات التجارية المقابلة في صناعات معينة (٩).

٩ - واثر مناقشة هذا التقرير قررت لجنة تنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا توجيه الدعوة الى اجتماع مخصص معني بتجارة المعاوضة يعقد في عام ١٩٨١ (١٠).

١٠ - وعلاوة على التقرير الذي سبق تقديمه الى الدورة الثامنة والعشرين للجنة تنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، قدمت أربعة تقارير اضافية الى الاجتماع المخصص المعني بتجارة المعاوضة :

"اتفاقات صفقات معاوضة واسعة النطاق وطويلة الأجل في التجارة بين الشرق والغرب" : (١١) لقد كان الغرض من هذا التقرير هو استعراض التطورات الرئيسية التي حصلت منذ عام ١٩٦٨ حين وقعت أول ترتيبات واسعة النطاق وطويلة الأجل بين مؤسسات من الشرق وأخرى من الغرب .

"الترتيبات التجارية المتبادلة على مستوى المؤسسات الغربية ، مع

---

(٩) "التعاون الصناعي بين الشرق والغرب في قطاع السيارات والترتيبات التجارية المقابلة" TRADE/R.385/Add.1 . ونظرا للارتباط الوثيق بين التجارة المقابلة والتعاون الصناعي في قطاع السيارات ، اهتم جانب من هذا التقرير بالمصطلحات والنماذج والاهمية الاقتصادية لمختلف أشكال التجارة المقابلة .

"الترتيبات المؤسسية على المستوى الوطني للتجارة المقابلة في بلدان غربية مختارة" ، TRADE/R.385/Add.3 . بحث هذا التقرير بعض أشكال التجارة المقابلة التي يمارسها منتجو الكيميائيات وشركات المقاولة وهندسة المصانع الغربيون ، بما في ذلك المعاوضة بشراء السلع الناتجة أو المنتجات ذات الصلة ، وترتيبات الشراء المقابل لغير السلع الناتجة ولمنتجات كثيرا ما تكون غير ذات صلة .

(١٠) ECE/TRADE/136 ، المرفق ١ ، مجال العمل ١٥ - ١ - ١ ، عقد الاجتماع التحضيري للاجتماع المخصص المعني بتجارة المعاوضة من ٤ الى ٧ أيار/مايو ومن ٢ الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وقد وضع خلاله جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع TRADE/AC.18/1.

(١١) TRADE/AC.18/R.1 دراسة أعدتها الوحدة المشتركة بين مركز شؤون الشركات عبر الوطنية واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

اشارة خاصة الى التجارة بين الشرق والغرب"؛[١٢] . بحث هذا التقرير عيّنة نموذجية للصيغ التنظيمية والممارسات التجارية المتبعة حاليا في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية .

"الصفقات المترابطة قصيرة الأجل ومتوسطته في التجارة بين الشرق والغرب ":[١٣] استعرض هذا التقرير الأنواع الرئيسية للصفقات المترابطة قصيرة الأجل ومتوسطته الموجودة في التجارة بين الشرق والغرب .

"ممارسات التجارة المقابلة في صناعة المواد الكيميائية : تجربة مجموعة مختارة من الكيميائيين/المنتجين ومتعهدي توريد المصانع الغربيين في مجال التجارة بين الشرق والغرب "[١٤].

١١ - وقد قدّم الى الدورة الحادية والثلاثين للجنة تنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا المنعقدة في عام ١٩٨٢ تقرير الاجتماع المخصص المعني بتجارة المعاوضة[١٥] ومذكرة من الأمانة عنوانها "التطورات الأخيرة في تجارة المعاوضة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا" [١٦] تحتوي على معلومات مستكملة ذات صلة بتجارة المعاوضة في منطقة عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومناقشة لمشاكل ومنظورات هذا النوع من التجارة . وقد قررت لجنة تنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا عقد اجتماع خبراء خاص بشأن تجارة المعاوضة في صيف عام ١٩٨٣ وأن تعود لبحث الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣[١٧].

---

(١٢) TRADE/AC.18/R.2 ، دراسة اعدتها الوحدة المشتركة بين مركز شؤون الشركات عبر الوطنية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، التابعة لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

(١٣) TRADE/AC.18/R.3 دراسة أعدتها الوحدة المشتركة بين مركز شؤون الشركات عبر الوطنية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، التابعة لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

(١٤) TRADE/R.410 دراسة أعدتها الوحدة المشتركة بين مركز شؤون الشركات عبر الوطنية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، التابعة لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

(١٥) TRADE/AC. 18/2 .

(١٦) TRADE/R.444 دراسة أعدتها الوحدة المشتركة بين مركز شؤون الشركات عبر الوطنية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، التابعة لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

(١٧) ECE/TRADE/144 ، الفقرة ٤٦ .

١٢ - وكان معروضا على اجتماع الخبراء الخاص دراسة عنوانها "تجارة المعاوضة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا : دراسة استقصائية للتقديرات الكمية" (١٨). وناقش الاجتماع أيضا المشاكل العملية في تجارة المعاوضة التي تعترض ، المشتغلين بها في الشرق والغرب على السواء ، ولاسيما من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

١٣ - وفي آخر اجتماع للجنة تنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بحث موضوع اتفاقات المعاوضة في سياق "استعراض الاتجاهات الحديثة والمنتظرة وسياسات ومشاكل التجارة الأقاليمية : دراسة اجمالية للتجارة بين الشرق والغرب لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" (١٩).

١٤ - وسيتبين أن لجنة تنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا كان لها منذ عام ١٩٧٩ اهتمام فعّال بالصفقات الشبيهة بالمقايضة كما تمارس في التجارة بين الشرق والغرب . وقد وصفت الدراسات والتقارير التي قامت بها اللجنة مختلف الأشكال التي تمت بها هذه الصفقات ، كما أدت دورا مفيدا في توضيح مصطلحات هذه الصفقات ونماذجها ومغزاها الاقتصادي .

٢ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

١٥ - كان موضوع اتفاقات المعاوضة واتفاقات المعاوضة بشراء السلع الناتجة موضع الدراسة لدى اجتماع فريق الخبراء لليونيدو المعني بالتمويل الصناعي في عام ١٩٧٨ (٢٠) ثم اجتماع فريق الخبراء لليونيدو المعني باتفاقات المعاوضة بشراء السلع الناتجة في عام ١٩٧٩ (٢١) ، وقد عقد الاجتماعان في سياق تمويل التنمية الصناعية في البلدان النامية .

١٦ - وكجزء من المواد الأساسية لدراسة الصناعة في عام ٢٠٠٠ - منظورات جديدة (٢٢)

---

(١٨) TRADE/AC.19/R.1 دراسة أعدتها الوحدة المشتركة بين مركز شؤون الشركات عبر الوطنية واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

(١٩) TRADE/R.442/Add.5 .

(٢٠) ID/WG.287/10 .

(٢١) UNIDO/EX.78 .

(٢٢) UNIDO/IOD/324، المجلد ١ ، التدفقات المالية الدولية .

التي نشرتها اليونيدو بمناسبة مؤتمر اليونيدو العام الثالث في عام ١٩٨٠ ، نشرت دراستان عن التجارة الشبيهة بالمقايضة وعن الاستثمارات (٢٣).

باء - أعمال منظمات أخرى

١ - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

١٧ - نشرت أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسات مختلفة عن صفقات المعاوضة ذات الصلة بالعقود الصناعية الهامة (٢٤).

٢ - أعمال مراكز البحوث الأكاديمية

(أ) مركز قانون الالتزامات :

الفريق العامل المعني بالعقود الدولية

١٨ - درس الفريق العامل المعني بالعقود الدولية (لوفان Louvain) الجوانب القانونية لعقود المعاوضة. ويبين تقرير نشر في عام ١٩٨١ نتائج هذه الدراسة (٢٥). وينظر التقرير في طبيعة صفقات الشراء المقابل وصفقات المعاوضة بشراء السلع الناتجة ، وفي بعض البنود الموجودة في هذه الصفقات .

---

(٢٣) "آليات الاستثمار ذات الصلة بالمقايضة" ، المرجع نفسه ، الصفحة ٣٥١ ؛ و"ترابط المساعدة والتجارة على أساس شبيه بالمقايضة في العلاقات الاقتصادية بين بلدان الكتلة الصينية السوفياتية"، المرجع نفسه ، الصفحة ٣٦٢ .

(٢٤) مثلا ، الممارسات التجارية المقابلة في العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، باريس (١٩٧٩) ؛ والتجارة في المواد الكيميائية بين الشرق والغرب ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، باريس (١٩٨٠) ؛ والتبادل التجاري بين الشرق والغرب : التطورات الأخيرة في التجارة المقابلة ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، باريس (١٩٨١) .

(٢٥) م. فونتين ، "الجوانب القانونية لعقود المعاوضة" . القانون التجاري الدولي وممارساته ، المجلد ٧ (١٩٨١) ، صفحة ١٧٩ .

(ب) مؤسسة دراسة قانون وأعراف التجارة الدولية

١٩ - تولت مؤسسة دراسة قانون وأعراف التجارة الدولية (باريس) في عام ١٩٨٢ رعاية حلقة دراسية عن "الجوانب القانونية لعقود المعاوضة" . وعلاوة على ذلك تم نشر عدد من المقالات عن "اتفاقات المقايضة الصناعية" تحت رعايتها في: International trade law and practice (٢٦).

ثالثا - بعض الجوانب القانونية للصفقات الشبيهة بالمقايضة

٢٠ - تجعل ندرة العقود الشبيهة بالمقايضة ، المتاحة والمعمول بها ،من الصعوبة ، الاضطلاع بتحليل للأنماط المختلفة من الشروط الواردة في مثل هذه العقود . ولقد جاء في دراسة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ما يلي (٢٧):

"بالرغم من العدد المتزايد للدراسات التي كرست في السنوات الأخيرة لهذه الظاهرة [تجارة المعاوضة] ، فان تحليل تجارة المعاوضة تكتنفه صعوبات جمة . وتوعز هذه الصعوبات ، في أغلب الأحوال ، الى أسباب تتعلق بالسرية التجارية (التي تحد من مجال المعلومات المتاحة) ، الى المعاني المختلفة المعطاة لفكرة التكافؤ في التجارة من مختلف البلدان (مما يقيد قابلية المقارنة لما يتوفر من بيانات)"

٢١ - وفي حين قصد من التعليق الوارد في الدراسة التي قامت بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا توضيح الصعوبة التي ينطوي عليها تحليل الآثار الاقتصادية المترتبة على الصفقات الشبيهة بالمقايضة ، فانه يسري بالتساوي على الجوانب القانونية لهذه المعاملات . وفيما يلي استعراض فقط لبعض الجوانب القانونية للصفقات الشبيهة بالمقايضة كما ورد في الوثائق والمنشورات التي صدرت عن الموضوع (٢٨).

---

(٢٦) مارسيل فونتين ،"عقود الشراء المقابل" ، القانون التجاري الدولي وممارساته ، المجلد ٨ ،(١٩٨٢) ، صفحة ١٦١ ؛ أوكتافيان كاباتين ،"نظرات حول عمليات الشراء المقابل في العلاقات الخاصة بالتجارة الخارجية لرومانيا ، نفس المرجع ، صفحة ١٧٥ ؛ باتريك روثي ،"عقود المعاوضة لشراء السلع الناتجة ". نفس المرجع ، صفحة ١٨٧ ؛ باسكال دوراند بارتيز ،"المقايضة في التجارة الدولية وعمليات التبادل " ، نفس المرجع ، صفحة ١٩٥ ؛ البرت بريفيزاني ،"التعاون الصناعي والمعاوضة" ، نفس المرجع ، صفحة ٢٠٩ .

(٢٧) "تجارة المعاوضة في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا: دراسة استقصائية عن التقديرات الكمية" . TRADE/AC.19/R.1 ، الفقرة ٣ .

(٢٨) تحتوي بعض الوثائق التي أصدرتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا واليونيدو ومنظمة التعاون والتنمية والتي استشهد بها في هذه الدراسة ، على بعض المناقشات

(يتبع)

ألف - صفقات الشراء المقابل

٢٢ - كثيرا ما تشمل أي صفقة شرائية مقابلة ، اتفاقين مستقلين ، وهي عقد المبيعات الأصلي ، وموافقة من جانب المصدّر الأولي على شراء مقابل لكمية متفق عليها من البضائع . فاذا أمكن تحديد البضائع المراد شروها بالمقابل ، بتفصيل كاف وقت اتمام المعاملة الأصلية ، فانه يجوز أيضا عقد اتفاق بيع للشراء المقابل لتلك البضائع في ذلك الوقت ، اذا لم يرغب الطرفان في ابرام صفقة مقايضة . واذا لم يتيسر ذلك ، فانه يجوز للطرفين أن يتفقا فقط على أن يقوم المصدّر الأولي بشراء البضائع لغاية قيمة معينة وتحديد البضائع المعنية في المستقبل . وعند الاتفاق على البضائع موضوع الشراء المقابل ، يعقد اتفاق تكميلي لمبيعات بالشراء المقابل.

٢٣ - وحتى وان كانت الطبيعة الاقتصادية بصفقة الشراء المقابل قد تتوقع حدا صافيا أدنى من الصرف المالي ، فانه يتم تقييم كل من الاتفاقين عادة بعملة متفق عليها . وهذا يساعد في عملية المحاسبة عن الصفقة ويضع أساسا لبعض المسائل مثل الرسوم الجمركية .

٢٤ - وحينما يحدد الاتفاق بشأن شراء مقابل ببساطة أن بضائع لغاية قيمة معينة ستشترى في المستقبل ، فانه يمكن أن تكون هناك صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ العقد وكذلك بالآثار القانونية المترتبة عليه ، وعندما لا يتم تحديد البضائع المراد

(تابع الحاشية رقم ٢٨)

حول الجوانب القانونية للصفقات الشبيهة بالمقايضة . كما يفهم منها في هذه الدراسة. وتعتبر أعمال مركز قانون الالتزامات ومؤسسة دراسة القانون وممارسات التجارة الدولية أوفى مصدر للمعلومات المتعلقة بالجوانب القانونية للصفقات الشبيهة بالمقايضة . وثمة مصدر آخر هام للمعلومات هو المنشورات التي تصدرها مؤسسة الأعمال الدولية Business International S.A.، والتي تشمل ما يلي : السياسات والممارسات الراهنة المتعلقة بالتجارة المقابلة في التبادل التجاري بين الشرق والغرب ، دراسة بحثية جماعية و Business International S.A. Geneva 1976، القيام بأعمال تجارية في أوروبا الشرقية ، تقنيات التشغيل ، المجلدان ١ ، ٢ ؛ Business International S.A., Geneva,1977 بيع مصانع ومعدات جاهزة للتشغيل الى أوروبا الشرقية Business International S.A., Geneva,1979، ممارسات المدفوعات في أوروبا الشرقية ، Business International, Geneva, 1980. انظر أيضا ، طوماس ب. ماكفي (Thomas B. McVey) "التجارة المقابلة والمقايضة ، التمويل البديل للتجارة بواسطة دول العالم الثالث" ، جورنال قانون التجارة الدولي ، المجلد ٦ ، (١٩٨٠ - ١٩٨١) ص ١٩٧ .

شراؤها بالمقابل بالتفصيل ، فانه قد ينشأ خلاف فيما بعد ، بالنسبة الى طبيعة ونوعية البضائع التي ستسلم بموجب الاتفاق . فاذا لم يتم تحديد وصف البضائع ونوعيتها وسعرها ، أو لم ينص العقد الأصلي على الاتفاق على وسيلة لتحديدها ، فان بعض النظم القانونية يمكن أيضا أن ترفض الاعتراف اما بوجود عقد أو أن هناك التزاما بابرام عقد في المستقبل .

٢٥ - وقد يطلب الى المصدر الأولي أن يشتري بالمقابل بضائع ذات منفعة قليلة له وليست لديه الاستعدادات لبيعها . وللتغلب على هذه الصعوبة ، فانه غالبا ما يحدث تنازل عن الحقوق والالتزامات بموجب اتفاق شراء مقابل الى طرف ثالث متخصص في مثل هذه المعاملات . وقد تستدعي المشاركة المتوقعة من طرف ثالث ادراج شروط لاتفاق الشراء المقابل تختلف عن الشروط التي كانت ستدرج في حالة ما اذا كان المصدر الأولي يعتزم أن يأخذ بنفسه البضائع موضوع الشراء المقابل .

٢٦ - وتحتوي معظم الاتفاقات التي وردت بيانات بشأنها على شروط جزائية توقع في حالة التخلف عن شراء بضائع بالمقابل كما هو مطلوب . ويقدر الجزاء عادة على أساس النسبة المئوية لقيمة البضائع المراد شراؤها بالمقابل . وغالبا ما يعرب هؤلاء الملتزمون بالشراء المقابل للبضائع عن القلق من أنهم قد يرغمون على دفع الجزاء حتى لو أن سبب عدم قبولهم البضائع هو اعتقادهم بأن البضائع لا تتفق مع المعايير الضرورية للجودة ويجوز ادراج حكم جزائي يجعل البائع ، بموجب عقد شراء مقابل ، مسؤولا عن التخلف عن تسليم البضائع ذات النوعية المطلوبة أو عن التأخر في تسليمها .

٢٧ - ومن النقاط القانونية الرئيسية فيما يتعلق بصفقات الشراء المقابل هي ما اذا كان ينبغي اعتبار الاتفاقين أو الأكثر ذوي الصلة مستقلين قانونا أو ما اذا كان التخلف من جانب طرف عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق ، يؤثر على التزامات الطرف الثاني بموجب اتفاق آخر . بل ان عقد اتفاقين أو أكثر قد يجعل من الممكن المجادلة بأن عقد المبيعات الأصلي واتفاق الشراء المقابل مستقلين قانونا . وعلى العموم ، يفضل البائع ، بموجب اتفاق الشراء المقابل ، اعتبار الاتفاقين متصلين نظرا لأنه قد يضطر الى الضغط على المصدّر الأولي بقبول بضائع بموجب اتفاق الشراء المقابل . ويميل المصدّر الأولي الى تفضيل المعالجة المستقلة حتى لا تؤثر النزاعات فيما يتعلق باتفاق الشراء المقابل ، على عقد المبيعات الأصلي . ولكن اذا أنهيت الاتفاقية الأصلية للمبيعات من ناحية أخرى لأي سبب ، فانه قد لا يرغب في أن يبقى ملزما بموجب اتفاق الشراء المقابل . وقد يكون للأطراف الثالثة التي آلت اليهم الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقات الشراء المقابل ، مصلحة في معاملة الاتفاق بصورة مستقلة ، نظرا لأنهم قد يكونون اتخذوا بالفعل الترتيبات ، توقعا لتنفيذ اتفاق الشراء المقابل .

باء - صفقات المعاوضة بشراء السلع الناتجة

٢٨ - تجري عمليات المعاوضة بشراء السلع الناتجة في اتفاقات التعاون الصناعي الطويلة الأجل لاقتناء المصانع والمعدات أو الموارد الطبيعية . وهذه الاتفاقات التي تتضمن عادة اصدار التراخيص أو نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المواد المشتراة أكثر تعقيدا الى حد كبير من تلك المتعلقة بالشراء المقابل العادي للبضائع أو الخدمات . وبالاضافة الى ذلك ، كثيرا ما تجعل طبيعتها الطويلة الأجل من الصعب أن تحدد في العقد ، جميع المسائل التي ستنشأ أثناء سريان العقد . ومع أن هذا ينطبق على جميع العقود المتعلقة باقتناء منشآت صناعية كبيرة ، فانه تبرز صعوبات معينة فيما يتعلق بالجانب الخاص بالمعاوضة بشراء السلع الناتجة في هذه الصفقات .

٢٩ - وتكون البضائع التي يشتريها المصدر الأولي ، بمقتضى اتفاق معاوضة بشراء السلع الناتجة ، في العادة هي منتجات المصنع الذي سيتولى امداده به والى هذا القدر ، يميل اتفاق المعاوضة بشراء السلع الناتجة الى أن يكون أكثر تحديدا من اتفاق للشراء المقابل .

٣٠ - بيد أنه نظرا لأن الالتزام بالمعاوضة بشراء السلع الناتجة لا يبدأ الا بعد تركيب المصنع أو المعدات وتشغيلها ، ويمتد على مدى فترة طويلة من الزمن ، فان هناك صعوبات معينة في تقرير السعر . وطبقا لدراسة (٢٩) أجرتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا لا يبدو أن هناك أي صيغة مقبولة للطريقة التي يتم بها حساب البضائع المسلمة بموجب اتفاقات المعاوضة بشراء السلع الناتجة ، لأن أي صيغة لتحديد الاسعار قد تكون مرهونة بأنماط السلع الناتجة التي تشترى في اطار هذه المعاوضة .

٣١ - وقد اقترح اجتماع لفريق خبراء اليونيدو المعني باتفاقات المعاوضة بشراء السلع الناتجة المعقود في عام ١٩٧٩ ، بعض الاساليب المتعلقة بتحديد الأسعار ،وأبدى الملاحظات الرئيسية التالية (٣٠) : ("١") ينبغي توريد المنتجات بأحسن الأسعار السوقية بالاضافة الى عمولات ملائمة ؛ ("٢") تحتاج كل شحنة تنقل بحرا ، الى اتفاق مستقل على تحديد الأسعار يتم بواسطة المفاوضات ؛ ("٣") تحديد الأسعار على أساس سعر محسوب مع ادراج شرط للتصعيد يصبح نافذ المفعول عن طريق مفاوضات جديدة اذا كان ارتفاع الأسعار يزيد،مثلا عن ١٠ في المائة ؛ ("٤") المزايدة التنافسية ؛ و ("٥") ..... ؛ و ("٦") يمكن الاتفاق على تحديد دوري للأسعار (كل ٣ ،٦ أو ١٢ شهرا) .

---

(٢٩) "ممارسات الشراء المقابل في صناعة الكيميائيات : خبرة مجموعة مختارة من الكيميائيين/المنتجين ومتعهدي توريد المصانع في التجارة بين الشرق والغرب" . TRADE/R.410 ، الفقرة ٣٤ .

٣٢ - ونظرا لأن البضائع التي ستشترى بموجب اتفاق المعاوضة بشراء السلع الناتجة هي عادة نتاج المصنع أو المعدات المنشأة بموجب العقد الأولي ، تكون الالتزامات الواردة في اتفاق المعاوضة بشراء السلع الناتجة عادة مرتبطة قانونا بالالتزامات الواردة في العقد الأولي .

رابعا - استنتاج

٣٣ - لقد بذلت محاولات من قبل الأطراف للتغلب على العقبات المختلفة التي تعوق تنمية التجارة ، والتي توجد في ميدان المدفوعات الدولية ، وذلك باللجوء الى آلية تتعلق بصفقات المقايضة أو الشبيهة بالمقايضة . بيد أن معظم الدراسات التي اجريت على الموضوع ، تشير الى أن المشاكل التي تصادف في مثل هذه المعاملات ، هي اقتصادية ومالية أكثر منها قانونية ، وعلاوة على ذلك ، فانه اذا كان مستصوبا وضع لوائح موحدة دولية في هذا الخصوص ، فان تعقّد هذه المعاملات وتنوعها ، قد يؤثر تأثيرا سيئا على هذه الامكانية . وفي الوقت نفسه ، يمكن أن يكون أي استنتاج عام خطيرا، نوعا ما ، في غياب كمية كافية من العقود السهلة المنال . وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بنية الأمانة بأنها ستواصل مراقبة التطورات في هذا الميدان.

- - - - -

(٣٠) UNIDO/EX.78 ، الفقرة ٤ .